تساوت فالثابت هو التخيير او التساقط والرجوع الى غيرهما على ما بينا
فيكون الاستمرار على موجبهما على التعيين خطا وعن الثاني انه متى رجح
شي منهما كان الثابت موجب الراجح لان الرجحان اما هو ثبوت الحكم او مستلزم
لثبوت الحكم فيكون العادل عنها مخطيا سواء كان العدول لمانع في نظره
او لم يكن كما في الامور الحقيقية الوجه الثاني هو ان الاجتهاد طلب
الدلالة فيكون مسبوقا بوجود الدلالة والدلالة انما تكون على حكم لكونها
شيا ذا نسبة بينه وبين الحكم والنسبة والنسبة مسبوقة بالمنتسبين
فيكون الدلالة مسبوقة الوجود بوجود الحكم فالاجتهاد متاخر عن الحكم
بدرجتين فلو تفرع عليه لكان المتقدم بدرجتين متاخرا بدرجتين وهو محال
فثبت ان في الحادثة الاجتهادية حكما معينا وان عليه دلالة وقد علمت
مما سبق ان الدلائل النقلية كلها ظنية لا يقال المجتهد طالب الظن دون الحكم
كما ان راكب السفينة ان ظن السلامة جاز له ركوبها والا فلا وعلى هذا لا
يلزم الدور لانا نقول انه ليس يطلب مطلق الظن بالاجماع بل ظنا يستند
الى امارة فيتاخر عنها وهي عن الحكم فلو تفرع على الاجتهاد عاد محذور
تاخير المتقدم وهو محال واحتج المصوبون بوجوه اولها لو كان لله في
الواقعة حكم معين لكان عليه دليل ظاهر والا لكان التكليف به محالا ولو
كان عليه دليل ظاهر لامكن نيله منه فيكون غير نائله حاكما لا بما انزل الله

فيلزم تكفيره لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وتفسيقه
لقوله سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والتكفير والتفسيق
باطلان باجماع الامة فلا يكون في الواقعة حكم فان قلت ادلة الاحكام غا مضة
يصعب استخراجها فكان غير المطلع عليها معذورا فلم يكفر ولم يفسق
لاجل ذلك قلت ادلة الفروع ليست اغمض من ادلة الاصول ثم لم يكن
الغموض في ادلة الاصول عذرا في عدم تكفير المخطي وتفسيقه فكذا هنا
لو كان هناك حكم وثانيها لو كان في الواقعة الاجتهادية حكم لكان
عليه دليل قطعي لكنه ليس كذلك فلا يكون هناك حكم بيان الملازمة
هو انه لو كان هناك لكان عليه دليل والا لكان التكليف به محالا وذلك
الدليل يستلزم ذلك الحكم لانه ان استجمع شرائط التاثير وجب الحكم
وان لم يستجمع لم يكن دليلا واذا كان الحكم واجب الثبوت عنده محال التخلف
عنه كان ذلك الدليل قطعيا بيان انتفاء اللازم ما بينا ان الدلائل الشرعية
كلها ظنية فان قلت انه يستلزم اولوية الحكم لا عينه وحينئذ
لا يكون الحكم واجب الثبوت عنده قلت لو استلزم الاولوية دون الحكم
لم يكن الدليل دليل الحكم وقد فرضناه كذلك هذا خلف وثالثها لو كان
هناك حكم معين لكان المصيب في كل حكم صاحبه فقط ولو كان كذلك
لما جاز تولية المخالف لكونها تمكينا من الحكم بالباطل ولما جاز منه تجويز اقتدا

Copyright © King Saud University